



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

| <p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> | <p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p> | <p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p> | <p>الاشتراك سنوي</p> |
|---|--|---|--------------------------------------|
| <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> | <p>سنة</p> | <p>سنة</p> | <p>النسخة الاصلية</p> |
| <p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> | <p>2675,00 د.ج</p> | <p>1070,00 د.ج</p> | <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p> |
| <p>الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> | <p>5350,00 د.ج</p> | <p>2140,00 د.ج</p> | <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p> |
| <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p> | <p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p> | | |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 09 - 246 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 5

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمصالح رئيس الحكومة - سابقا..... 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا..... 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا..... 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية..... 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة..... 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرة تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقتنة بوزارة التجارة..... 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير مراقبة الجودة وقمع الغش بوزارة التجارة..... 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية..... 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية بشار..... 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة - سابقا..... 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 8

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين رئيس دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 8

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير السياسة الجبائية في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية..... 8

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين بوزارة المالية..... 8

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة المالية.... 8
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمنان تعيين مفتشين في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن التعيين بمفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الموارد المائية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير دراسات لدى رئيس قسم الجودة والأمن الصناعي بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الشؤون القانونية والمنازعات بوزارة الأشغال العمومية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية بولاية بجاية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير مركز البحث العلمي والتقني للإلحاح والمراقبة..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة عنابة..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية أدرار..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة..... 10

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009، يعدل القرار المؤرخ في 10 رمضان عام 1428 الموافق 22 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للتسيير والتخطيط..... 11
- قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 23 مايو سنة 2009 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة... 11

فهرس (تابع)

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1430 الموافق 21 مارس سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة..... 12

وزارة الفلاحة والتنمية الريفيّة

- قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1430 الموافق 8 فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للديوان الجزائري المهني للحبوب..... 13
- قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى مركز الصيد بزرالدة..... 13

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الثقافة..... 14
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1429 الموافق 27 أكتوبر سنة 2008، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الثقافة..... 15

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... 16
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... 17

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1430 الموافق 21 مارس سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 18
- قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1430 الموافق 4 فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية..... 18
- قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1430 الموافق 24 مارس سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء..... 19

إعلانات وبلاعات

بنك الجزائر

- الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2008..... 20
- الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2008..... 21
- الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2008..... 22
- الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 2009..... 23

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لسنة 2009، الفرع الأول، باب رقمه 46 - 15 وعنوانه "الإدارة المركزية - زيادة استثنائية بنسبة 5 % على المعاشات ومنح التقاعد من نظام الأجراء وغير الأجراء".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ستة ملايين واربعمائة وستة وعشرون مليون دينار (6.426.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخص ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ستة ملايين واربعمائة وستة وعشرون مليون دينار (6.426.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 09 - 246 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 53 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

الجدول الملحق

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن | |
| 12 - 46 | الإدارة المركزية - علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب معاشات التقاعد وأصحاب معاشات العجز..... | 603.000.000 |

الجدول الملحق

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|---|----------------|
| 512.888.000 | الإدارة المركزية - علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد.. | 13 - 46 |
| 132.000.000 | الإدارة المركزية - التعويض التكميلي للمنح والريوع..... | 14 - 46 |
| | الإدارة المركزية - زيادة استثنائية بنسبة 5% على المعاشات ومنح | 15 - 46 |
| 5.178.112.000 | التقاعد من نظام الأجراء وغير الأجراء..... | |
| 6.426.000.000 | مجموع القسم السادس | |
| 6.426.000.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 6.426.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| 6.426.000.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 6.426.000.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد حسين ملال، بصفته رئيسا للدراسات مكلفا بالشباب والرياضة والترفيه بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد عباس محرز، بصفته نائب مدير للسياسة الجبائية للمداخل والاستهلاك والادخار في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمصالح رئيس الحكومة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 9 يونيو سنة 2009، مهام السيد جمال خليل، بصفته نائب مدير للمستخدمين وتحسين المستوى المهني بمديرية إدارة وسائل مصالح رئيس الحكومة - سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد مصطفى بودور، بصفته مفتشا بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد ميلود مزيان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام الأنسة عفاف قاسمي الحسني، بصفتها نائبة مدير للتسجيل بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد مالكي، بصفته مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية بشار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدات والسيدات الآتية أسماؤهم بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد بن حسن، بصفته نائب مدير للزكاة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد عمار بولعراق، بصفته مديرا عاما للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرة تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقتنة بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدة صفية مزياني، بصفتها مديرة لتنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقتنة بوزارة التجارة، لإحالاتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير مراقبة الجودة وقمع الغش بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد الحميد بوكحنون، بصفته مديرا لمراقبة الجودة وقمع الغش بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- رابح ترجمان، نائب مدير للصيانة ومحيط الموقع بمديرية الصيانة والوسائل،
- رضا لوكام، نائب مدير لوسائل التسيير والوثائق بمديرية الصيانة والوسائل،
- عمر وعيل، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نواب مديري بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم نواب مديري في المديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة المالية :

- مليكة موساوي، زوجة زيان، نائبة مدير للتنظيم والإعلام الآلي،
- مليكة زرودي، زوجة غزلي، نائبة مدير للتكوين،
- رضوان خلفاوي، نائب مدير لتسيير أملاك الدولة،
- محمد رابية، نائب مدير للعقار غير الفلاحي،
- محمد معروف، نائب مدير لتنظيم أملاك الدولة،
- سامية مهدي، زوجة عرار، نائبة مدير للأملاك العمومية،
- جمعي قندوز، نائب مدير لمنازعات أملاك الدولة،
- بلقاسم بن جلول، نائب مدير للممتلكات العمومية الفلاحية،
- محمد حروق، نائب مدير للعمليات العقارية،
- فريد أرزاني، نائب مدير لمسح الأراضي والتوثيق العقاري،
- سليم صادق مقداد، نائب مدير للمنازعات العقارية ومسح الأراضي،
- جمال تركي، نائب مدير للإشهار العقاري،
- علي ساسان، نائب مدير لمتابعة التحصيل والإحصائيات.

- تسديت حواسين، بصفتها رئيسة الديوان،
- فريدة سي شايب، زوجة بلحسن، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- عاشور فني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- وحيدة بورعدة، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعين السيد محمد مليك، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين رئيس دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعين السيد سمير مصار، رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير السياسة الجبائية في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد عباس محززي، مديرا للسياسة الجبائية في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن التعيين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السادة الآتية أسماؤهم بوزارة المالية :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد فاروق تاجر، نائب مدير للوسائل العامة والممتلكات بوزارة الموارد المائية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير دراسات لدى رئيس قسم الجودة والأمن الصناعي بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد سمير دريسي، مديرا للدراسات لدى رئيس قسم الجودة والأمن الصناعي بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد عبد الحميد بوكحنون، مديرا عاما للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الشؤون القانونية والمنازعات بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد توفيق موسلي، مديرا للشؤون القانونية والمنازعات بوزارة الأشغال العمومية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمنان تعيين مفتشين في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيدان الآتي اسماهما مفتشين في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية :

- حسين ملال،

- مولود بودبان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيدة والسيد الآتي اسماهما مفتشين في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية :

- زهيرة راوية، زوجة مزغراني،

- مصطفى بودور.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن التعيين بمفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري في المديرية العامة للأماكن الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السادة الآتية أسماؤهم بمفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري في المديرية العامة للأماكن الوطنية بوزارة المالية :

- عبد الودود أحميداتو، مفتشا،

- محمد مقران، مفتشا،

- محمد عمروش، مكلفا بالتفتيش،

- عبد الرحمان أكرور، مكلفا بالتفتيش،

- كمال إحدادن، مكلفا بالتفتيش،

- يوسف عالم، مكلفا بالتفتيش،

- مجيد تيقموني، مكلفا بالتفتيش،

- رضوان بودور، مكلفا بالتفتيش،

- فاروق راحم، مكلفا بالتفتيش.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد رشيد معمري، نائب مدير للاستثمارات ومتابعة المشاريع بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد سليمان قطاي، مديرا للتكوين المهني في ولاية أدرار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد فوزي هوام، نائب مدير للخدمات في المديرية العامة للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن التعيين بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تعين السيدات والسيدات الآتية أسماؤهم بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة :

- تسعديت حواسين، رئيسة للديوان،
- فريدة سي شايب، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- وحيدة بورغدة، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- عاشور فني، مكلفا بالدراسات والتلخيص.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية بولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد قويدر ميراوي، مديرا للأشغال العمومية بولاية بجاية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تعين الآنسة عفاف قاسمي الحسني، نائبة مدير للهيكل خارج الاستشفائية في مديرية المصالح الصحية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد مصطفى ياحي، مديرا لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد الهادي عطوي، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة عنابة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009، يعدل القرار المؤرخ في 10 رمضان عام 1428 الموافق 22 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للتسيير والتخطيط.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 10 رمضان عام 1428 الموافق 22 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للتسيير والتخطيط، كما يأتي :

« يعين أعضاء في مجلس إدارة المعهد العالي للتسيير والتخطيط، السيدة والسادة :

- منير خالد براح، ممثلا لوزير المالية، رئيسا،
- محمد بدران، ممثلا للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا،
- جمال بوخرطاة، ممثلا للوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- يحي برباح، ممثلا للوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، عضوا،
- زهرة زبرة، ممثلة للمديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوة،
- عز الدين بلقاسم ناصر، ممثلا للمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف، عضوا،
- رشيد قشتولي، خبير معين من وزير المالية، عضوا،
- إبراهيم بن علي، خبير معين من وزير المالية، عضوا.



قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 23 مايو سنة 2009 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 23 مايو سنة 2009 يعين أعضاء المجلس

الوطني للمحاسبة، تطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 318 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه، لمدة ثلاث (3) سنوات، السيدة والسادة :

- عقاب نادية، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- بوبازين عبد المجيد، ممثل المفتشية العامة للمالية،
- بويعقوب الطيب، ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية،
- ميهوبي ابراهيم، ممثل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة،
- شربال مختار، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
- شيتي شفيق ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- إيدر رمضان، ممثل بنك الجزائر،
- عزوق محمد، ممثل مؤسسات تسيير مساهمات الدولة،
- كشرود بشير، ممثل مؤسسات تسيير مساهمات الدولة،
- ديدون منير، ممثل وزير المالية،
- زيدوني حميد، ممثل الديوان الوطني للإحصائيات،
- لبيدي رابح، ممثل الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين،
- بلقاسم سعيد، ممثل الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية،
- شملي مصادق، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- حوشين مصطفى، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- عرباجي اسماعيل، أستاذ ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 76 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، كما هو مبين في الجدول الآتي :

- زردار أحمد، أستاذ ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- دهلوم سعيد، ممثل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،

- خلف الله كمال، ممثل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،

- جوادي توفيق، ممثل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،

- قندوز الطيب، ممثل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،

- مقران عبد العزيز، ممثل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،

- مرحوم محمد الحبيب، ممثل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1430 الموافق 21 مارس سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

| العدد | المناصب العليا | الشعب |
|-------|--|----------------|
| 6 | مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية | الإدارة العامة |
| 4 | ملحق بالديوان في الإدارة المركزية | |
| 2 | مساعد بالديوان | |
| 3 | مكلف بالاستقبال والتوجيه | |

**قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14
أبريل سنة 2009 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات
الاجتماعية لدى مركز الصيد بزرالدة.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21
رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد
محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23
ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982
والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما
المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 76 المؤرخ في 23
ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتضمن إنشاء مركز للصيد بزرالدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن
القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366
المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر
سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ
في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير
سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،
المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم
رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق
11 سبتمبر سنة 1982 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار
إلى إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى مركز
الصيد بزرالدة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1430
الموافق 14 أبريل سنة 2009.

من وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

الامين العام

سيد أحمد فروخي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1430
الموافق 21 مارس سنة 2009.

**وزير التهيئة العمرانية
والبيئة والسياحة
الشريف رحمان**

**وزير المالية
كريم جودي**

**من الامين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي**

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

**قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1430 الموافق 8 فبراير سنة
2009، يتضمن تعيين أمضاء مجلس الإدارة
لليوان الجزائري المهني للحبوب.**

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1430 الموافق 8
فبراير سنة 2009 يعين أعضاء في مجلس إدارة الديوان
الجزائري المهني للحبوب، تطبيقا لأحكام المادة 14 من
المرسوم التنفيذي رقم 97 - 94 المؤرخ في 15 ذي القعدة
عام 1417 الموافق 23 مارس سنة 1997 الذي يحدد
القانون الأساسي لليوان الجزائري المهني للحبوب،
السادة الآتية أسماؤهم، لمدة ثلاث (3) سنوات :

- نور الدين كحال، ممثل وزير الفلاحة والتنمية
الريفية، رئيسا،

- يوسف عتيق، ممثل وزير المالية،

- محمد يحيوي وعلي، ممثل وزير التجارة،

- طاه حيدر خالدي، ممثل وزير الداخلية
والجماعات المحلية،

- محمد الشريف ولد حسين، رئيس الغرفة
الوطنية للفلاحة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 يوليو سنة 2004
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري
المهني للحبوب.

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 197 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، كما هو مبين في الجدول الآتي :

| العدد | المناصب العليا | الشعب |
|-------|---------------------------------------|---------------------------|
| 4 | ملحق بالديوان في الإدارة المركزية | الإدارة العامة |
| 3 | مساعد بالديوان | |
| 1 | مكلف بالاستقبال والتوجيه | |
| 1 | مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية | الترجمة - الترجمة الفورية |
| 1 | مسؤول قواعد المعطيات | الإعلام الآلي |
| 1 | مسؤول الشبكة | |
| 1 | مسؤول المنظومات المعلوماتية | |
| 1 | مكلف بالبرامج الوثائقية | الوثائق والمحفوظات |

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، كما هو مبين في الجدول الآتي :

| العدد | المناصب |
|-------|------------------------|
| 1 | رئيس حظيرة |
| 1 | رئيس ورشة |
| 1 | رئيس مخزن |
| 1 | رئيس مطعم |
| 1 | مسؤول المصلحة الداخلية |

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1429 الموافق 27 أكتوبر سنة 2008.

وزير المالية
كريم جودي

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008.

وزير المالية
كريم جودي

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1429 الموافق 27 أكتوبر سنة 2008، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،
ووزيرة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيّما المواد 76 و133 و235 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 76 و133 و235 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

| العدد | المناصب العليا | الشعبة |
|-------|--|-----------------|
| 4 | مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية | الإدارة العامة |
| 3 | ملحق بالديوان في الإدارة المركزية | |
| 3 | مساعد بالديوان | |
| 1 | مكلف بالاستقبال والتوجيه | |
| 1 | مسؤول الشبكة | الإعلام الآلي |
| 1 | رئيس مصلحة الصيانة | المخبر والصيانة |
| 13 | المجموع | |

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

| العدد | المناصب العليا |
|-------|------------------------|
| 1 | رئيس حظيرة |
| 1 | رئيس مخزن |
| 1 | مسؤول المصلحة الداخلية |
| 3 | المجموع |

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009.

وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
مصطفى بن بادة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009.

وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
مصطفى بن بادة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،
ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1430 الموافق 21 مارس سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 125 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429

الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كما هو مبين في الجدول الآتي :

| العدد | المناصب العليا |
|-------|------------------------|
| 1 | رئيس حظيرة |
| 1 | رئيس ورشة |
| 1 | رئيس مخزن |
| 1 | رئيس مطعم |
| 1 | مسؤول المصلحة الداخلية |

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1430 الموافق 21 مارس سنة 2009.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي
الأمين العام
محمد كلكول

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1430 الموافق 4 فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1430 الموافق 4 فبراير سنة 2009 يعين تطبيقا لأحكام المادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 75 المؤرخ في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996 والمتعلق بكفاءات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وسيره، أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية :

بعنوان ممثلي العمال الأجراء، السادة :

– عبد القادر مالكي،

– لخضر كروم،

بعنوان ممثل مستخدمي الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، السيد :
- عبد الوهاب بوشلوح.

يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية المذكورون أعلاه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 76 - 75 المؤرخ في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996 والسالف الذكر.



قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1430 الموافق 24 مارس سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1430 الموافق 24 مارس سنة 2009 يعين، تطبيقاً لأحكام المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء :

بعنوان ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، السيد :
- أحمد حلقاوي، رئيساً.

بعنوان ممثلي مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، السادة :
- حسين آيت أحسن، عضواً،
- نور الدين رمادنة، عضواً،
- أحمد بوشرمة، عضواً.

بعنوان ممثلي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، السيدة والسيد :
- راضية طاوس، أحمد ناصر، عضوة،
- عمار بوناب، عضواً.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة المذكورون أعلاه، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والسالف الذكر.

- علي يخلف،
- الطيب صنعة،
- محمد بكاي،
- نور الدين لوسعة،
- صالح روايحية،
- عبد الرزاق عزوز،
- فاتح بوبالة،
- فرحات شابخ،
- نور الدين وضاح،
- سعيد فاسي،
- مختار زروالي،
- إسماعيل قوادرية،
- عواد لعنتري.

بعنوان ممثلي المستخدمين :

- الكنفدرالية العامة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، السيد :
- دريس مغراوي.

- الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية، السيد :
- حميدو بن ميلود.

- الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل، السيدان :
- قدور بلعدي،
- براهيم تركي.

- الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل الجزائريين، السيد :
- صباري جلول.

بعنوان الوزارات والإدارات المعنية،
الآنسة والسادة :

- لياس فروخي، ممثل الوزير المكلف بالسكن،
- محمد غسيور، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- مريم نصيرة لوكريز، ممثلة الوزير المكلف بالعمل،

- محمد قرشي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- عبد النور تيليماتين، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني،

- عبد القادر بدران، ممثل المحافظ العام المكلف بالتخطيط والاستشراف،

- عبد الوهاب لعويسي، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضع الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2008

المبالغ (دج)

الأصول :

| | |
|----------------------|--|
| 1.139.868.264,58 | الذهب |
| 348.282.844.135,94 | أموال بالعملة الصعبة |
| 26.136.673,09 | حقوق السحب الخاصة |
| 296.467.358,56 | الاتفاقات الدولية للدفع |
| 8.857.875.906.971,63 | المساهمات وتوظيف الأموال |
| 133.162.538.679,44 | الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية |
| 0,00 | الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31) |
| 0,00 | الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993) |
| 0,00 | الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003) |
| 3.635.715.182,44 | حسابات الصكوك البريدية |
| 0,00 | السندات المعاد خصمها : |
| 0,00 | * العمومية |
| 0,00 | * الخاصة |
| 0,00 | الأمانات : |
| 0,00 | * العمومية |
| 0,00 | * الخاصة |
| 0,00 | تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية |
| 140.660.536,71 | حسابات للتخصيص |
| 11.018.169.717,63 | أصول ثابتة صافية |
| 330.159.040.011,45 | بنود أخرى للأصول |

9.685.737.347.531,47

المجموع

الخصوم :

| | |
|----------------------|---------------------------------------|
| 1.536.100.427.139,52 | الأوراق والقطع النقدية المتداولة |
| 166.611.264.126,24 | الالتزامات الخارجية |
| 494.624.160,18 | الاتفاقات الدولية للدفع |
| 12.172.832.790,64 | مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة |
| 4.486.753.460.986,41 | الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية |
| 446.572.645.668,96 | حسابات البنوك والمؤسسات المالية |
| 2.205.818.061.000,00 | استعادة السيولة (*) |
| 40.000.000,00 | الرأسمال |
| 146.367.481.153,26 | الاحتياطيات |
| 62.618.325.317,06 | مؤونات |
| 622.188.225.189,20 | بنود أخرى للخصوم |

9.685.737.347.531,47

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2008

المبالغ (دج)

الأصول :

| | | |
|----------------------|-------|--|
| 1.139.868.264,58 | | الذهب |
| 331.700.910.605,82 | | أموال بالعملة الصعبة |
| 675.967.211,30 | | حقوق السحب الخاصة |
| 287.628.946,23 | | الاتفاقات الدولية للدفع |
| 9.458.705.162.133,68 | | المساهمات وتوظيف الأموال |
| 133.162.538.679,44 | | الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية |
| 0,00 | | الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31) |
| 0,00 | | الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993) |
| 0,00 | | الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003) |
| 4.011.488.851,92 | | حسابات الصكوك البريدية |
| 0,00 | | السندات المعاد خصمها : |
| 0,00 | | * العمومية |
| 0,00 | | * الخاصة |
| 0,00 | | الأمانات : |
| 0,00 | | * العمومية |
| 0,00 | | * الخاصة |
| 0,00 | | تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية |
| 123.111.144,82 | | حسابات للتحويل |
| 11.069.025.972,36 | | أصول ثابتة صافية |
| 22.311.752.024,45 | | بنود أخرى للأصول |

9.963.187.453.834,60

المجموع

الخصوم :

| | | |
|----------------------|-------|---------------------------------------|
| 1.545.541.652.541,55 | | الأوراق والقطع النقدية المتداولة |
| 177.727.122.082,41 | | الالتزامات الخارجية |
| 717.794.662,47 | | الاتفاقات الدولية للدفع |
| 12.172.832.790,64 | | مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة |
| 4.426.889.399.116,60 | | الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية |
| 454.044.485.214,09 | | حسابات البنوك والمؤسسات المالية |
| 2.342.840.000.000,00 | | استعادة السيولة (*) |
| 40.000.000,00 | | الرأسمال |
| 146.367.481.153,26 | | الاحتياطات |
| 62.618.325.317,06 | | مؤونات |
| 794.228.360.956,52 | | بنود أخرى للخصوم |

9.963.187.453.834,60

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2008

المبالغ (دج)

الأصول :

| | | |
|----------------------|-------|--|
| 1.139.868.264,58 | | الذهب |
| 327.084.361.565,45 | | أموال بالعملة الصعبة |
| 708.031.978,36 | | حقوق السحب الخاصة |
| 275.078.452,42 | | الاتفاقات الدولية للدفع |
| 9.921.933.256.537,37 | | المساهمات وتوظيف الأموال |
| 154.422.433.992,95 | | الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية |
| 0,00 | | الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31) |
| 0,00 | | الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993) |
| 0,00 | | الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003) |
| 3.817.225.669,45 | | حسابات الصكوك البريدية |
| 0,00 | | السندات المعاد خصمها : |
| 0,00 | | * العمومية |
| 0,00 | | * الخاصة |
| 0,00 | | الأمانات : |
| 0,00 | | * العمومية |
| 0,00 | | * الخاصة |
| 0,00 | | تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية |
| 513.639.413,63 | | حسابات للتخصيص |
| 9.858.691.827,47 | | أصول ثابتة صافية |
| 121.450.013.447,22 | | بنود أخرى للأصول |

10.541.202.601.148,90

المجموع

الخصوم :

| | | |
|----------------------|-------|---------------------------------------|
| 1.561.729.620.980,32 | | الأوراق والقطع النقدية المتداولة |
| 160.673.837.596,14 | | الالتزامات الخارجية |
| 789.801.319,94 | | الاتفاقات الدولية للدفع |
| 14.104.144.053,57 | | مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة |
| 4.359.782.824.196,16 | | الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية |
| 355.053.936.827,70 | | حسابات البنوك والمؤسسات المالية |
| 2.500.403.000.000,00 | | استعادة السيولة (*) |
| 40.000.000,00 | | الرأسمال |
| 146.367.481.153,26 | | الاحتياطات |
| 149.599.144.425,07 | | مؤونات |
| 1.292.658.810.596,74 | | بنود أخرى للخصوم |

10.541.202.601.148,90

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 2009

المبالغ (دج)

الأصول :

| | |
|----------------------|---|
| 1.139.868.264,58 | الذهب |
| 241.858.603.393,95 | أموال بالعملة الصعبة |
| 692.248.988,27 | حقوق السحب الخاصة |
| 277.637.372,55 | الاتفاقات الدولية للدفع |
| 9.665.039.808.023,43 | المساهمات وتوظيف الأموال |
| 154.422.433.992,95 | الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية |
| 0,00 | الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31) |
| 0,00 | الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993) |
| 0,00 | الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 2003/ 8 / 26) |
| 3.638.335.134,14 | حسابات الصكوك البريدية |
| 0,00 | السندات المعاد خصمها : |
| 0,00 | * العمومية |
| 0,00 | * الخاصة |
| 0,00 | - الأمانات : |
| 0,00 | * العمومية |
| 0,00 | * الخاصة |
| 0,00 | - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية |
| 149.391.304,19 | حسابات للتحويل |
| 9.859.940.441,17 | أصول ثابتة صافية |
| 442.362.018.874,31 | بنود أخرى للأصول |

10.519.440.285.789,50

المجموع

الخصوم :

| | |
|----------------------|---------------------------------------|
| 1.595.327.614.853,59 | الأوراق والقطع النقدية المتداولة |
| 160.970.822.705,56 | الالتزامات الخارجية |
| 719.483.556,57 | الاتفاقات الدولية للدفع |
| 14.104.144.053,57 | مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة |
| 4.357.561.318.230,37 | الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية |
| 401.713.586.928,96 | حسابات البنوك والمؤسسات المالية |
| 2.420.211.000.000,00 | استعادة السيولة (*) |
| 40.000.000,00 | الرأسمال |
| 146.367.481.153,26 | الاحتياطات |
| 149.599.144.425,07 | مؤونات |
| 1.272.825.689.882,59 | بنود أخرى للخصوم |

10.519.440.285.789,50

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع